

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجار الآلات الموسيقية

بمحافظة القاهرة واعتماد نظامها الأساسى

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٩/٤/١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ٢٠٠٩/٥/١٤ ؛

### قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية لتجار الآلات الموسيقية

بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٥/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور/ محمد أبو شادى